عليه الا ترى انه فرق بين الكسرة والسنابل في ان الاولى لابد في المعرض عنها ان يكون مطلق التصرف بخلاف الثانية وان اقتضت انه مما لا يعرض عنه او لم تقتض شيئا لم يجز اخذه الا على جهة الالتقاط فيجب حكمه تعريفه سنة او ما يليق به وقد قال القفال لو وجد درة في بيته لا يدري امولة او لمن دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة اي الموجودة في غير بيته **وسئل** هل يجوز احراق الجراد حيا لاكله **فاجاب** يجوز شي الجراد حيا لاكله كما يصرح به ما في الروضة من جواز قليه حيا ومنازعة الزركشي فيه بان الجمهور على الحرمة ردد بها في شرح العباب التابع له بقول الامام المذهب الحل وبان قول الشيخ ابي حامد ومن تبعه بالحرمة مبني كما قاله النووي على اختياره حرمة ابتلاع السمك حيا وهو ضعيف ومن ثم تبع ابن الرفعة مع تحقيقه وكثرة اطلاعه النووي فيما ذكره وردت فيه ايضا استشكال الاسنوي قول الروضة وقلي السمك حيا جايز كابتلاعه **وسئل** عن شخص نزل عن دابته لاعيائها وتركها فاخذها غيره وانفق عليها فلمن هي **فاجاب** بقوله هي باقية على ملك مالكها اذ الاعراض لا يوثر في مثل ذلك ولا رجوع للمنفق لانه متبرع وقال احمد انها للاخذ وقال مالك لمالكها وعليه ما انفق عليها **وسئل** هل يجوز الاصطياد بالبندق **فاجاب** افتى النووي بحله واستدل له بحديث النهي عن الحذف وتعليله بانه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد فقلا يبيحه بخروج البندق لانه يقتله فقلا لا يبيحه ومن ثم جزم في الذخاير بتحريم الرمي به وبالاحد له كالدبوس وعلله بان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويجاب بانا لم نتحقق ان البندق يقتله فقلا محرما بل يحتمل ان يبطل حركته مع بقاء الحيوة المستقرة فيه فاذا ذبح حل فهو طريق لابطال امتناعه لا لقتله وتفويته وبهذا يتضح ما قاله النووي **وسئل** بما صورته ورد في ابي داود ما معناه ان بعض الصحابة رضي الله عنهم اصطاد ولد حمرة فجاءت امه تفرش فراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها فقالوا فلان فامره بالاطلاق فما الجواب عن هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه من تحريم اطلاق ما ملكه من ذلك **فاجاب** بقوله ذكر بعض محققي مشايخنا ان امره صلى الله عليه وسلم

وفيه نظر لان المراد ولا يقتل الصيد صح

بلغ

بالملائه

بالملائه محمول على خوف تلفه بسبب حبسها عنه **وسئل** عن بنادق الارواح والافرنج التي فيها البارود والنار هل يحل الاصطياد بها لانها اشد من المحدد اولا وهل هي كغيرها من البنادق التي يصطاد بها وهل المراد مما في فتاوى الامام النووي رحمه الله من حل الاصطياد بها جواز الاصطياد بها او حل اكل ما صيد بها اولا والحيوان اذا صار الى حركة المذبوح بجرح هذه او نحوها او بندق هل يحل اكله بذبحه في تلك الحالة مع انه يضطرب اضطرابا شديدا بعد الذبح وينفجر منه الدم اولا يحل **فاجاب** بقوله لا خلاف في حرمة الرمي بالبندق الذي فيه النار كما يعلم مما ياتي وانما الخلاف في البندق الذي من طين فصاحب الذخاير يقول لا يحل لان فيه تعريض الحيوان للهلاك والنووي يقول يحل لانه طريق الى الاصطياد وهو مباح واستدل له بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن قال فمقتضى الحديث اباحة الصيد بالبندق وذكر البخاري في صحيحه انه كره الرمي به في القرى خشية ان يصيب من فيها دون الصحرا ومن علمي صاحب الذخاير والنووي يعرف انه لا خلاف بينهما لان الاول على عدم الحل بان فيه تعريض الصيد للهلاك والثاني على الحل بانه طريق الى الاصطياد فعلمنا ان الاول يقول بالحل اذا غلب على الظن ان البندق لا يهلكه والثاني يقول بالحرمة اذا غلب على الظن ان البندق يقتله فبل التمكن من ذبحه فلا تخالف بينهما وكان هذا الذي قررته هو ملحظ ما في فتاوى البلقيني فانه سئل عن رمي الطير بالبندق ما حكمه فاجاب بقوله اما الرمي بالبندق فقد صح النهي عنه لما يحصل به من الضرر ولا في البنادق واما رمي الطيور به فان كان مما لا يقتله فلا حرج في ذلك وان كان غير ذلك فان كان غير ماكول اللحم فالنهي باق وان كان ماكولا لا يرتجى ان يسقط وفيه حياة مستقرة فيذبح بحيث يحل فهذا جايز وان لم يرتجى ذلك فالنهي باق الا اذا كان هناك ضرر اقتضى تنفير ذلك الطير فيجوز انتهى وهو كلام حسن ويويد ما قدمته من حمل كلام النووي اخذا من علته على ما اذا علم او غلب على ظنه ان البندق لا يهلكه وانما يزيل منعته حتى يصير مقدورا عليه فالرمي به حلال وكذا

بلغ

Copyright © King Saud University